كلية الحقوق

مؤتمر القانون والشائعات

التنظيم القانونى لحق الرد على الشائعات و حق تصحيحها

دراسة تحليلية للقانون رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق

جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٩ م

دكتور

كريم عزت الشاذلي

محاضر بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا

صدق الله العظيم

مقدمة

إن الشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عادياً أم صحفياً، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك. وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياه الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات خديعة قوميه، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها([1]).

فعندما يروج شخص عادى أو صحفي أو إعلامى بعض المعلومات حول الحالة الصحية لشخص ما أو حول مواصفات سلعة أو خدمة معينه أو مشروع ما ، أو حول الموقف المالي لإحدى الشركات أو غير ذلك مثل نشر معلومات تمس سمعة شخص أو تتعلق بأسرار زوجية أو عاطفية ففي مواجهة هذه الشائعات لابد أن يتدخل القانون مقررا مسؤولية مروج الشائعة.

ويفترض هذا الوضع أن مروج الشائعة يمكن أن يقتصر دوره علي تداول شائعة موجودة، أي أنه لم يختلق الشائعة مثلما يحدث في العمل الصحفي أو الإعلامي عموما، ومثلما يحدث في كتابة التاريخ من قبل المؤرخين، وفى كتابه الأبحاث العلمية من قبل العلماء، وهكذا ويمكن أن يتجاوز دوره هذا النطاق إلى تأليف الشائعة نفسها، ولكن الأهم من اختلاق الفكرة هو ترويج الشائعة فهذا ما يمس حقوق الشخص محل الشائعة. ويمكن معاقبة ترويج الشائعات عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها بواسطة القانون المدني والقانون الجنائي.

([1]) **د/عابد فايد عبدالفتاح**، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ مركز بحوث الشرطة، الأمارات، عدد٩٢، طبعة٢٠١٥، ص١٨٦.

فمن ناحية القانون المدنى فالعادة جرت ان يتدخل عندما يضار شخص مما يقال ، حيث يمكن أن تعتبر الشائعة من وجهة نظر القانون المدني اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة[١]، فعندما تنشر الشائعة بهدف الإضرار بسمعة أحد الأشخاص، فإنها تمس الحياة الخاصة به، بصفه خاصة لو كان هذا الشخص من الشخصيات العامة أو المعروفة. في هذا الفرض يمكن حماية هذا الشخص من الشائعة عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني. فبخصوص الشائعات حول الحالة الصحية الممثلة إيزابيل أدجانى، لم تتردد محمكة باريس الابتدائية في إدانة الصحفية التي نشرت مقالا محله إطلاق الشائعات حول صحة الممثلة وأنها مصابة ببعض الأمراض، الأمر الذي يمثل اعتداء علي حرمه الحياة الخاصة بها .

ولكن بعيدا عن الاعتداء علي أي حق شخصي أو علي حرمه الحياة الخاصة الا تعد الشائعة في ذاتها خطأ مدنيا ويعاقب مروجها على هذا الأساس ، حيث يمكن للقاضي المدني بعيدا عن الاعتداء علي الحياة الخاصة، أن يلاحظ سلوك مروج الشائعة. والصحفي والذي يظن البعض بأن الشائعة تشكل أحد مصادره المفضلة، هو أول المعنيين بهذا الأمر، ولكن نظرا للأهمية التجارية والأدبية التي تقدمها الصحف أو وسائل الإعلام عموما، يقع علي الصحفي التزام بالحرص أو بالتزام التأكد من مصادره[٢].

أما من ناحية القانون الجنائى يمكن معاقبة مروج الشائعات بواسطة نصوص سواء أوردت هذه النصوص فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بالصحافة

---

(١) **د/ حسام الدين الأهواني**، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩.

(٢) **د/ كريم عزت الشاذلي**، المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات، مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، الفترة من ٩-١٠ديسمبر، ٢٠١٨.

والاعلام ، من ناحتين الاولى تعتبر الشائعة وفقا لها نشراً لأخبار كاذبة ، والثانية تعتبر الشائعة وفقا لها قذفا يعاقب بعقوبة القذف المقررة قانونا[1] .

وفضلا عن الدعوى المدنية والدعوى الجنائية التي يمكن توجيهها إلى الشخص مروج الشائعة، يعطى القانون إمكانيات أخري في مواجهة هذا الشخص وتكون فعاليتها أكيده في حاله ترويج الشائعات عن طريق وسائل الإعلام أو الصحافة. مثال ذلك أن قوانين الصحافة تعطي للشخص محل الشائعة أو المتضرر منها الحق في الرد علي الشائعة أو طلب تصحيح المعلومات التي تضمنها و كما يمكن طلب إلغاء أو محو المنشور او الحجز علي نسخ الصحيفة أو المنشور الذي تضمن الترويج للشائعة.

ولسنا بقادرين بادهة فى بحث مختصر كهذا ملاحقه كل الآليات القانونية المقرره لمواجهة الشائعات ولا حتى يتسع المقام ، لذلك فإن مساهمتنا ستكون مقصورة على عرض لفكرة حق الرد على الشائعات و حق تصحيحها.

وبمعنى أكثر حسما ، يرصد البحث حق الرد على الشائعات وحق تصحيحها باعتبارهما احد اهم الحقوق التى كفلتها قوانين الصحافة والاعلام والتى تعد بمثابة ضمان قانونى لكل من نشرت عنه شائعة او معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب او قذف باحدى وسائل الاعلام التقليدية او المستحدثة ، ان يتقدم بيان وجة الحقيقة أو تكذيب ما نشر ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : دور حق الرد فى مواجهة الشائعات

المبحث الثانى : دور حق الرد فى مواجهة الشائعا

([1]) **د/ طه أحمد متولى** ، جرائم الشائعات وإجراتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٤٢،٤٣.

المبحث الاول

دور حق الرد فى مواجهة الشائعات

إن الأضرار التي يحدثها الصحفى أو الاعلامى من جراء نشر الشائعات قد تكون مادية أو معنوية وإن حجم التعويض يرتبط بمقدار الضرر، ولكن الضرر المعنوي في مجال الصحافة والاعلام يتسم بقوة خاصة لأن فعل الاعتداء على حق من حقوق الشخصية يعنى عدم احترام الصحفي أو الاعلامى للشخص صاحب تلك الحقوق ، وذلك لأنه عندما ننظر لهذا الضرر من الناحية الواقعية نجد إنه من الصعب تقييمه بالنقود لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف أو بالاعتبار يصعب تقييمه لأنه ينصب على قيم معنوية غير قابلة للتقدير المالي ، وهذا علي خلاف الحال بالنسبة للضرر المادي الذي يسببه المقال الصحفي أو الحديث الاعلامى فمثلا عندما يقوم الصحفى أو الاعلامى بنقد احد المنتجات بطريقة مبالغ فيها أو نشر شائعات عنها يترتب عليه أحجام الجمهور عن شرائها فانه بالإمكان تقييم الخسائر التي لحقت بالمنتج([1]).

وبالرغم من الصعوبة التي تواجه القاضي عند تقدير الضرر المعنوي في مجال النشر الصحفى أو الاعلامى إلا انه يمكننا القول بأن الضرر يتمثل في عنصر الإعلان أو الإعلانية[٢] ، ولهذا تلجأ كثير من المحاكم بنشر حكمها على سبيل التعويض وبطريقة تحقق نوعا من التوازن مع طريقة تحقق الضرر وهذا ما يسمى

([1]) لمزيد من التفاصيل راجع **د/أحمد الزقرد**، حق النقد وتطبيقه فى مجال المنتجات المطروحة للبيع، دراسة فى القانون المصرى والقانون المقارن، دار أم القرى، المنصورة، ١٩٩٢.

([2]) **A. TOULEMON** : 'la celebrite par la presse' : Gaz. Pal. 1978 .1. 1114.

بالإعلان المضاد la contre – publicite، ولكن نظرا لأن الضرر المتحقق بنشر الشائعات عن طريق الصحف والاعلام يتصف بأنه ضرر سريع يعلم به الكافة بمجرد النشر فانه بالمقابل لذلك نجد أن حكم القضاء قد يستغرق وقتا طويلا حتى يصدر ويتم نشره .

كما أنه في كثير من الأحوال قد يكون من الصعب القول بأن حكم القضاء قد حقق إصلاحا كافيا للضرر المعنوي ولذلك فإن ما منحته العديد من القوانين الأجنبية من اللجوء لاستعمال حق الرد يعد وسيلة فعالة وسريعة في يد المضرور وتتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الصحفي او الاعلامى وعلانية الضرر حيث يستطيع المضرور إن يلجا إليه بالإضافة إلي احتفاظه بحقه في اللجوء لدعوى المسئولية المدنية .

مفهوم حق الرد

إن التعريف القانونى لأى فكرة يقدم فائدة كبيرة لكل نظام قانونى. فمن ناحية، فالتعامل مع أى واقعة أو ظاهرة إجتماعية لا يمكن تحليلها قانونياً إلا بإدخالها أو بإلحاقها بطوائف أو مفاهيم قانونية، بشرط أن يتم تعريف وتحديد هذه المفاهيم بدقة. ومن ناحية أخرى، فالتعريف القانونى لأى فكرة وتحديدها يساعد على الاستقرار القانونى، لأنه يؤدى إلى تحديد دقيق للأفكار، الأمر الذى ييسر للقاضى تطبيق القانون واستنباط حلول موحدة لكل المشاكل التى تثور فى المجتمع(١). إذن فمن أجل

---

(١) فالتعريف يجب أن يكون دقيق ومؤكد حتى يمكن تطبيقه.

"Il faut que la définition soit assez nette et certaine pour pouvoir être appliquée".

J. DABIN, théorie générale du droit, Dalloz, 1969, n° 253.

الاستقرار القانونى، يجب أن نقوم بتحديد دقيق للعناصر والخصائص الجوهرية لكل مفهوم قانونى، وكذلك تحديد العلاقات بين هذه العناصر.

"Pour assurer la sécurité juridique, il faut que tout concept juridique soit susceptible d'une définition fondée sur les attribute qu'il comporte et les relations spécifiques entre ces divers éléments".

وبتطبيق هذه المنهجية الخاصة بوضع التعريفات القانونية يمكن القول ، أن حق الرد هو ذلك الحق الممنوح لكل شخص تم تعيينه أو الإشارة إليه في إحدى الصحف أو الدوريات او وسائل الاعلام المختلفة في إرسال رده إليها علي ما تم نشره فيها خاصا به بغض النظر عما إذا كان قد أصابه ضرر من النشر أو كان محلا لشائعة من وسيله تقليدية او مستحدثه من وسائل الاعلام.

وقد عرف جانب من الفقه حق الرد بأنه هو" الحق المتاح للأفرد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضار بمصلحته، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، ولا يشترط أن يكون التعرض للشخص صراحة حتى يتقرر له حق الرد، بل يمكن أن يكون التعرض ضمنياً أو بالإشارة"([1]).

وينحو جانب من الفقه الى أن حق الرد هو "حق كل شخص بالتعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة، أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون "([2]).

([1]) **د/ جابر نصار** ، حرية الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٥.

([2]) **د/ حسين عبد الله قايد** ، حرية الصحافة دراسة مقارنه بين القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٥٢٢.

وتعليقا على التعريفات سالفة الذكر يمكن القول ، أن هذا الحق ممنوح لكل شخص بمجرد ورود ذكره في الصحيفة أو نشر صورته فيقوم بإرسال تعليقا علي مثل هذا النشر متمثلا في حق الرد، وهذا يختلف عن حق التصحيح الذي ينحصر بمعناه في تصحيح الخطأ الذي قد تكون الصحيفة قد وقعت فيه ، وبمفهوم المخالفة لو أوردت الصحيفة ذكر شخص ما في أحد مقالاتها في ظل الحماية التشريعية لحق النقد أو القذف المشروع فلا يستطيع ذلك الشخص أن يرسل تصحيحا لصحيفة متى وقعت في أي خطأ عند النشر بينما وفقا لحق الرد فيستطيع دائما إرسال رده للصحيفة.

ومن هذا التوضيح يظهر الفارق الكبير بين حقي الرد والتصحيح مما دعا المشرع الفرنسي إلي قصر استعمال حق التصحيح علي الموظفين العموميين بينما فتح الباب استعمال حق الرد أمام كل شخص موظفا كان أم إنسان عادي ، بينما لم يورد المشرع المصري أي ذكر لحق الرد وقام بتنظيم حق التصحيح فقط مما يعني إن حق الرد متروك لكل صحيفة كما تشاء فتقوم بنشره أو برفض نشره دون أن تتعرض لأية مقربة ، وسار المشرع الامارتى على نهج المشرع المصرى وقد أخذ قانون المطبوعات والنشر الإماراتى في المادتين (٤٠ ، ٤١) بحق التصحيح دون التطرق إلى حق الرد، على النقيض من ذلك اتجة المشرع الاردنى فى قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادتين (٢٧ ، ٢٨) بكلا الحقين.

تنظيم حق الرد بواسطة المشرع الفرنسي

فيمنح المشرع الفرنسي حق الرد لكل من يرد ذكره أو يتم تحديده في الصحيفة([1]) سواء في مقال مكتوب أو صورة مصورة أو مرسومة دون حاجة لإثبات نية الإضرار

([1]) فتنص المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩١٩ علي:

لدي الصحفي[١]، ولكن يشترط أن يتم ذكر الشخص بشكل كاف بحيث يستطيع الغير أن يعلم شخصية هذا الشخص من مجرد الإشارة التي وردت في الصحيفة[٢]، وبالتالي لكي يستطيع أحد الأشخاص أن يمارس حق الرد علي صورة جماعية نشرتها إحدى الصحف فلابد أن تكون ملامحه واضحة بشكل كاف بحيث يتعرف عليه من يشاهدها[٣]، كما أن قيام الصحيفة بتوجيه نقدا لأحد المنتجات يمنح المنتج الحق في كتابه رد عي هذا النقد وإرساله للصحيفة[٤]. وتتولي محكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الإشارات أو التلميحات كافية لتحديد الشخص وبالتالي تبرر استعماله للرد أو لا[٥].

---

le directeur de la publication sera tenu de inserer dans les trios jours de leur reception, les reponses de touts personne nommee ou designee dans le journal ou ecrit periodique quoyidiev. Sous peine de une amende de 2000 F a 6000F , sans prejudice des autres peines et dommages – interest auxquels la article pourrait donner dieu.

([1]) Cass. Crim . 27 mai. 1972; Bull. crim . 1972 .. 448 ; Gaz. Pal. 1972. 2. 610; D. 1972. Somm. 179

([2]) Lyon 26 janv. 1979 ; J.C.P. 1980 .2. 19264 ; NOTE CHAVANNE ; Rev , s. CRIM . 1980. 143; OBS . levasseur.

([3]) Crim. 27 mai. 1972 ; Bull. Crim. N 176 ; R.S.C. 1973 . 907 , obs. LEVASSEUR

([4]) Amiens 12 janv . 1901 ; D. 1901.2. 394.

([5]) crim. 2 fev. 1988; Bull. crim. N 54.

وبالتالي إذا توافر شرط تحديد الشخص بشكل كاف فإنه ليس بحاجة إلي إثبات وجود معلومات غير صحيحة تم نشرها أو أنه قد أصابه ضرر من هذا النشر، مما يفيد بان حق الرد لا يكمن دوره في مجرد إرسال جواب سريع علي هجوم تقوم به الصحيفة ولكنه يرتكز علي حق كل شخص طبيعي أو معنوي في أن يقوم بإعلام الجمهور بتفسيراته أو اعتراضاته علي ما تناولته الصحف بصدده [١].

ومن أوضح الأمثلة علي ذلك إن الصحيفة لو استعملت حقها في نشر إجراءات إحدى المحاكمات العلنية ولم تتجاوز الحدود المشروعة لهذا النشر، فلكل شخص ورد ذكره في هذا النشر الصادق والأمين أن تمارس حقه في الرد علي ذلك النشر ليوضح وجهة نظرة عن موقفة في الدعوي محل النشر[٢]، مما يدل بوضوح علي أن حق الرد يعد وسيلة للحماية أكثر اتساعا من القواعد العامة لمسئولية المدنية. وأن القانون عندما يقرر قواعد المنظمة لحق الرد يكفل احترامه فينجم عن هذا أن تتجنب الصحف عددا كبيرا من دعاوي المسئولية التي قد ترفع عليها وذلك لأن حق الرد يؤدي لمعالجة النزاع بين الصحيفة ومن له مصلحة في نشر الرد منذ اللحظات الأولي، كما انه لو لجأ صاحب الشأن للقضاء بعد أن قامت الصحيفة بنشر رده فإن هذا يعفي القاضي من هنا، البحث عن وسيلة لتعويض المضرور عن طريق العلانية وذلك لأن علانية التعويض قد تحققت من قبل بنشر الرد .

وإذا فحصنا محتويات الصحف لوجدنا إن كل ما تتناوله قد يثير استعمال حق الرد لذوي المصلحة ، من ذلك عندما تقوم إحدى الصحف بالتعليق علي أحد حوادث الطرق وتحميلها المسئولية لأحد أطراف الحادث فمن مصلحة كل طرف في هذا

([1]) paris 21 avril 1976 ; gaz. Pal. 1976, 2. 730.

([2]) Dijon 29 mars 1882 ; D.p. 1882. 2. 135.

الحادث أن يرسل ردا للصحيفة يوضح فيه وجهة نظره من ظروف الحادث. وكذلك في حالة كتابة أحد الصحفيين لتحقيق صحفي عن بعض الأحداث الجارية كحادث اختفاء أو اختطاف أو الحديث عن بعض المواقف التي قام بها بعض الاشخاص فى فترات الحروب والثورات فتبرز هنا المصلحة العريضة لكل من ورد ذكره في هذه التحقيقات أن يعبر عن وجهة نظره تجاها ، كما أن المقالات السياسية والاقتصادية تتعرض كثيرا لشخصيات العامة المؤثرة في مجال السياسية وتتناولهم بالنقد والتعليق، وقد تكون هذه المقالات وما تتضمنه من تعليقات مشروعة في ذاتها استنادها علي وقائع صحيحة ولم يخرج الصحفي الناقد عن الحدود القانونية لممارسة حق النقد فلا يكون أمام تلك الشخصية العامة كوسيلة للدفاع عن وجهة نظرها سوي إرسال ردودا للصحف، وكذلك في مجال التعليق الفني والأدبي فإنها تعد مجالا واسعا للنقد واستعمال الأدباء والفنانين لحق الرد، وكذلك في مجال التعليق علي الأنشطة الرياضية والمباريات فإنها تولد الحاجة لفتح الصحف لأبوابها نشر ما يرد إليها من ردود عما نشرته في أعمدتها[١].

الطبيعة القانونية لحق الرد وشروط ممارسته

ولقد استقر جانب كبير من الفقة الفرنسي علي أن لحق الرد طبيعة قانونية متميزة، لأنه وإن كان هذا الحق وسيلة للمضرور في تعويض ما أصابه من ضرر فإنه بالإضافة لذلك يعد وسيلة لكل شخص ولو لم يحسبه ضرر أن يعبر عن رايه بما تم نشره بصدده، وأن هذا الحق يعد حقا من حقوق الشخصية نظرا لأن استعماله لا يتوقف علي إثبات خطا الصحفي أو ضرر أصاب مستعمل هذا الحق. وهذا يتفق في

([1]) **Gerard BIOLLEY** ; le droit de reponse en matiere de oresse;" 1963; p. 101-110.

طبيعته القانونية مع باقي حقوق الشخصية[١]، حيث يستطيع كل شخص أن يمارسه وهذا هو ما دعي محكمة النقض الفرنسية لأن تصفه بأنه حق مطلق وهام[٢].

وتعليقا من جانب الفقه المصرى على طبيعة حق الرد وتكييفه الفقه الفرنسى له يرى البعض وبحق أن حق الرد يعد بمثابة حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد يتسبب له النشر من أضرار مادية أو أدبية(٣) .

خلاصة الامر أن حق الرد ، " والذي يعتبر حق عام ومطلق « général et absolu » يعتبر أيضا أداة فعليه حقيقية للتصحيح وللاعتراض ، بالنسبة لمن يمكن أن يعترض ويحتج علي صحة ودقة الأقوال المنشورة تجاهه ، يشهد كذلك عدد معين من الحدود(٤).

حق الرد في مواجهة تعدد الدعامات الصحفية

---

(1) **Roger NERSON**;" Les droit extrapatrimoniaux, ;" th. Lyon 1939; p. 179.

(2) Le droi de reponse est un droit deneral et absolu ": Crim. 22 fev.1972 ; Bull . crim . n 70; R.S.C 1973. 128; obs. LEVASSEUR,. –CRIM. 21 JUILL. 1955; J.C.P. 1956 . 2. 9245 ; NOTE CHAVANNE., – CRIM . 12 JUILL. 1884; D.P. 1886. A.47.

(٣) **د/ جابر نصار** ، حرية الصحافة ، مرجع سابق ، ص١٩٣.

(4) Mathilde Hallé , Le délit de diffamation par voie de presse , Séminaire carrières judiciaires , sous la direction de MM. CORMIER et LE BORGNE , 2007 , p240.

نظرا للخصوصيات التقنية الفنية والخاصة بوسائل الاتصال المعاصرة، نجد أن حق الرد كما تم وضعه أولا من خلال القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١، قد فقد إلى حد ما شيء من إنسجامه وتناسقه ، ولكن بقى بعض الشيء وذلك منذ تكوينه وبصرف النظر عن الدعامة المعنية فإن عدم إحترامه سوف يجعل هناك دائما إمكانية تطبيق أو تفعيل للمسئولية المدنية لمدير النشر .

إذا ما كان حق الرد موجود بالفعل منذ عام ١٨٨١ في مجال الصحافة المكتوبة – داخل نطاق المادة ١٣ من قانون حرية الصحافة – فإن المشرع لم يهتم بإمداد وتوسيع ذلك النطاق في المجال السمعي البصري إلا بعد ذلك بقرن من الزمان (المادة ٦ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٨٢) .

ولم يدخل هذا الحق نطاق الإنترنت إلا إعتبارا من الألفية الثانية وذلك بفضل قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي (المادة ٦– ٤من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤) . والملاحظ في الوقت الراهن أن شروط إقامة حق الرد تختلف وتتباين وفقا للدعامة المعنية .

فيتضح من المادة ١٣ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١ أن فقط المنشورات الصادرة عن "الجرائد أو الكتابات الدورية " يمكن أن تبرر تطبيق وتفعيل ذلك الحق ، وينبغي عندئذ أن نشير إلى أهمية شرط " الدورية " والذي منذ ذلك الوقت فصاعداً يتجه لإستبعاد أي شكل من أشكال الكتابات غير الدورية مثل الكتب والإعلانات والمنشورات والكتابات الأخرى . كما أن المادة ٦ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ تنص على حق الرد " في إطار نشاط الإتصال السمعي البصري " . ولكن القانون المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ قد أضاف أيضاً هنا شرط دورية البرنامج (التلفاز،الراديو) الذي قد تسبب في الكلمات والأقوال محل النزاع .

وأخيرا منذ المرسوم المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧، نجد أن حق الرد المكرس في مجال الصحافة الالكترونية من خلال المادة ٦ – ٤ من القانون المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ قد تم إستبعاده (أي إستبعاد حق الرد) ، عندما يكون "المستخدمين قادرين على أن يصيغوا بشكل مباشر الملاحظات التي قد أثارتهم بسبب الرسالة محل الحديث" ، وبمعنى آخر لا تكون معنية بحق الرد، المواقع التي تعمل على أساس نظام التفاعل بين مرتادوا (متصفحوا) الإنترنت ([1]).

وعندما يتم طرح المسألة المتعلقة بمعرفة إذا ما كانت الكلمات والأقوال محل النزاع يمكن أن تجعل هناك مجال لنشر الرد، يتم أيضاً طرح المسألة المتعلقة بتحديد أصحاب هذا الحق (حق الرد) .

فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة وكذلك بالصحافة الإلكترونية أولاً ينص القانون على أن حق الرد يفيد كل شخص "مسمى أو معين" في " الجريدة أو المكتوب الدوري" أو في "خدمة الاتصال الإلكترونية". ويعتبر هذا الحق إذن حق شخصي وذلك بأنه يتعلق فقط بالشخص الطبيعي أو المعنوي ([2])، محل الاهتمام في الكلمات والأقوال محل النزاع وفضلا عن ذلك، ليس من المهم أن تكون الكلمات والأقوال المعنية ضارة (مؤذية) ([3]).

([1]) المرسوم رقم ٢٠٠٧ – ١٥٢٧ والمؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ والمتعلق بحق الرد الواجب التطبيق على خدمات الإتصال بالجمهور بشكل الكتروني.

([2]) وكذلك حق الرد الذي يتم ممارسته من قبل أحد البلديات: الدائرة الجنائية في ٦ نوفمبر ١٩٥٦، النشرة الجنائية رقم ١٧٢.

([3]) القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١ يخالف رغم ذلك القاعدة في كلتا الحالتين والتي يمثلهما من جانب حق الرد للورثة (المادة ٣٤) من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١ يضع حق رد قاس متاح أمام ورثة الأشخاص المتوفين الذين قد تعرضوا لإنتقادات واتهامات تتضمن تشهير أو سب أو قذف والذي يسمح بشكل معين بتعويض الصعوبات والمشكلات التي يمكن للورثة أن يواجهونها للحصول على تعويض) ومن جانب آخر حق الرد لدى الجمعيات (المادة ١٣ –

وفيما يتعلق بالصحافة السمعية البصرية على العكس وهنا نقطة جوهرية للإختلاف والتباين مع النظام المحدد بوسائل الإعلام الأخرى فإن حق الرد لا يفيد سوى الأشخاص الذين قد تعرضوا " لإتهامات والتي يمكن أن تمثل المساس بسمعتهم، وبشخصهم" (١) .

كما أن تطبيق هذا الحق يرتبط بوجود هجوم. ولذا فإن رؤى (منظورات) الرد سوف تكون أقل اتساع بالنسبة لوسيلة الإعلام هذه وذلك لأن الشخص الذي تم إنتقاده (محل الإتهام) سوف يجد نفسه ليس فقط ملزم بتوضيح وإثبات وجود إتهامات ولكن أيضا وجود ضرر (٢).

يتضح إذاً حق الرد والذي تعتبر شروط تطبيقه متغيرة نسبيا وفقاً للدعامة المعنية (٣)، وفى مجال الصحافة الإلكترونية إذا ما كان تطبيق ذلك الحق يتوافق مع شروط متشابهة تقريبا مثل الشروط المحددة للصحافة المكتوبة ، فإن وسائل الإعلام السمعية والبصرية تبتعد عنها وتستفيد بكل تأكيد من نظام يصب في صالحها . ونتوقع أيضا أنه عندما يتم إستيفاء مجمل الشروط المحددة ، أيا كانت الدعامة المعنية، فإن مدير

---

١ من القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٨٨١ يمنح حق الرد الخاص للجمعيات المشاركة في مواجهة العنصرية وأيضاً في مواجهة كره الأجانب) .

(١) القانون المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٨٢، المادة ٦ – ١ فقرة ١ .

(٢) فقد أقر القضاء رغم ذلك أن مجرد التلميحات والإشارات البسيطة يمكن أن تكفى لإقامة حق الرد : الدائرة المدنية الثانية ، ١٠ يوليو ١٩٩٩ : النشرة المدنية الثانية رقم ٢١٠ ، محكمة إستئناف فرساى ١٨مارس ١٩٩٤: مجلة القصر ١٩٩٤ ، ص ٦٠٠.

(3) **E. Derieux**, « Droit de réponse : incertitudes, et diversités des régimes actuels », Légipresse n°184, II, p. 99

النشر سوف يكون عليه أن يفي بإلتزامه بالنشر والذي ، في حالة عدم التنفيذ سوف يتم مجازاته .

نتائج عدم احترام حق الرد

عندما يتم الإقرار بحق الرد بشكل أولي ، فإن رئيس التحرير او مدير النشر سوف يكون مدين بالالتزام بالفعل نشر الرد insérer la réponse ([1]). وباستثناء إذا ما كان هناك سبب مشروع إن الدوافع المشروعة للرفض تعتبر عديدة . فيمكن أن يتعلق الأمر علي سبيل المثال بان يمثل الرد تعدي علي مصالح الغير المحدد الهوية أو الذي من الممكن تحديد هويته. وان يكون رئيس التحرير قد قام بإلغاء أو تعديل الرسالة موضع النزاع في غضون الـ ٣ أيام التالية لاستلام طلب النشر (المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٧ والصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ والمتعلق بحق الرد الممكن تطبيقه علي خدمات الاتصال علي الجمهور عبر الانترنت) ، وبشكل عام أن يكون هناك استخدام تعسفي للرسالة ، فإن الإخلال بهذا الالتزام يجعل هناك حق للمدعي لقامة دعوي مدنية للتعويض بسبب رفض نشر الرد .

وفيما يتعلق بالصحافة المكتوبة ، فإن تلك الدعوي لا بد وأن يتم إقامتها أمام المحكمة الابتدائية الكبرى في مدة ٣ أشهر اعتبارا من تاريخ نشر الدورية التي قد سمحت بنشر الرسالة موضع النزاع([2]) ، وقد تم تقليل تلك المدة إلى ٢٤ ساعة في الفترة الانتخابية . وعلي العكس ، بالنسبة لما يتعلق بالصحافة السمعية البصرية

([1]) **Antoine Petit** , Presse et responsabilité civile , mémoire , Université Toulouse 1 Capitole , 2012 , p.122.

([2]) V. Art. 65 Loi du 29 juillet 1881 .

والصحافة الالكترونية ، فإن القانون لا ينص علي أي حكم في هذا الصدد ، ومدة القانون العام هي التي سوف يتم تطبيقها .

ومع ذلك ، ينبغي أن نحدد بشكل عام أن المدعين بدلا من إقامتهم دعوي موضوعية (في الموضوع) والتي سوف يؤدي بطئها حتما إلى فقدان حكم النشر لأهميته ، سوف يقوم المدعين برفع الدعوي أمام قاضي الأمور المستعجلة . وسوف تكمن الفكرة في أن يتم الوصول في ظل وجود غرامة تهديديه ، إلى أمر بنشر الرد وذلك من خلال إثبات وجود " اضطراب غير مشروع بشكل واضح trouble » « manifestement illicite ". وفضلا عن ذلك ، اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة قد تم النص عليه بشكل صحيح في المجال السمعي البصري وذلك في المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ . وفي الواقع ، تنص تلك المادة علي انه " في حالة الرفض أو الصمت تجاه الطلب من قبل المتلقي له في خلال الثمانية أيام التالية لاستلامه ، فإن المدعي يمكن أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى والذي سوف يقوم بالفصل في الموضوع بشكل مستعجل " .

وفى النهاية ، نلاحظ إذا أن النظام القانوني لحق الرد يخضع لقواعد مختلفة نسبيا وفقا للدعامة الصحفية المعنية وفضلا عن ذلك ، وبدون أن يكون هذا مبرر بشكل صحيح قد رأينا أن وسائل الإعلام السمعية والبصرية – فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بتطبيق حق الرد ، وكذلك القضايا المتعلقة بالجزاء تتمتع بنظام أكثر ملائمة من ذلك النظام الممنوح للصحافة الالكترونية وللصحافة المكتوبة . ولكن هناك شيء مؤكد ، ألا وهو المدير المسئول عن النشر او رئيس التحرير دائما ما يواجه التهديد المتمثل في احتمالية دعوي المسؤولية المدنية في حالة انتهاك هذا الحق وهذا بصرف النظر عن طبيعة وسيلة الإعلام و التي يقوم بإدارتها .

المبحث الثانى

دور حق التصحيح فى مواجهة الشائعات.

المتأمل فى النصوص التشريعية المصرية التي نصت علي منح حق التصحيح [١]، [١]، تجد أن هذا التصحيح يعد جانبا من جوانب حق الرد الذي يعترف به التشريع الفرنسي ولم ينظمه المشرع المصري، وذلك لأن من له حق التصحيح هو ذلك الشخص الذي نشرت إحدى الصحف أو الوسيلة إلاعلامية أو الموقع الالكترونى واقعة اتصل بها وإن هذا النشر صاحبه خطأ ما ، ففي هذه الحالة يحق صاحب الشأن أن يرسل تصحيحا للصحيفة التي ستلتزم بنشره وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام [٢]، التى نصت على انه "**يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة إلاعلامية أو الموقع الالكترونى أن ينشر أو يبث بناء على طلب ذوى الشأن ودون مقابل تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح أو فى أول عدد يظهر من الصحيفة بجميج طباعتها أو فى أول بث متصل بالموضوع من الوسلية الاعلامية أيها أسبق وبما يتفث مع مواعيد الطبع أو البث المقرر. ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطلب التصحيح**

---

(١) حيث ظهر حق التصحيح فى عدة قوانين منها قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٨١ المادة ١٢ ، قانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ الماده ١٦ ، وقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المادتان ٢٣ و٢٤، والقانون رقم ١٤٨لسنة ١٩٨٠ الخاص بسلطة الصحافة المادتان ٩و١٠.

(٢) راجع نص المادة ٢٢ من القانون الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (هـ) فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التى نشر أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها .وفى جميع الاحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفى أو الاعلامى تاديبا ".

بينما لو لم يصاحب هذا انشر ما يستوجب التصحيح وأرسل ذو الشأن ردا للصحيفة يتضمن تعقيبه علي ما تم نشره وعارضا لوجهة نظره تجاهه فمن المشرع المصري لا يلزم الصحيفة بنشر هذا الرد – علي خلاف الوضع في التشريع الفرنسي– مما يترتب عليه أن يضطر صاحب الشأن إلي طلب نشر هذا المرد علي نفقته الخاصة سواء في نفس الصحيفة أو في صحيفة أخري.

ومن ثم فإن حق الرد أوسع مساحة وأثرا من حق التصحيح وذلك لأن الرد يشمل التصحيح وإبداء الرأي، بينما يقتصر التصحيح علي مجرد تصحيح الأخطاء فقط[١]. وإنه إذا كانت النصوص المنظمة لحق التصحيح تعتبر تطبيقا لاحد مواد الدستور التي تنص علي أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، فإننا تري أن حق الرد يعد كذلك أحد أوجه حرية الرأي التي كفلها الدستور لأنها تمثل إحدى صور تعبير الإنسان من رأيه بالكتابة، وبالتالي فإن عدم تنظيم المشرع المصري لحق الرد يعني تخليه عن تنظيم ضمانة دستورية كان ينبغي تنظيمها لإتاحة حرية التعبير لكل شخص.

([1]) **FREITAS NOBRE**; " LE DROIT DE REPONSE ET LA NOUVELLE TECHNIQUE DA INFORMATION; TH. PARIS 1969; P. 23 ET S.

الأشخاص الممارسون لحق التصحيح طبقا لحكم المادة ٢٢ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام.

لم تورد النصوص التشريعية تحديداً من يستطيع ممارسة حق التصحيح واكتفيت بالإشارة في المادة ٢٢ من قانون بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بان ذا الشأن هو الذي يرسل التصحيح للصحيفة أو الوسيلة إلاعلامية أو الموقع الالكترونى، ولذلك سنحاول تحديد من هو الشخص الذي يمكن وصفه بأن له شأن في نشر التصحيح.

ونعتقد أن الشخص يصبح ذا شأن إذا تم تحديده أو الإشارة إليه في المقال او البرنامج موضوع التصحيح بشكل كاف لأن يتعرف القارئ علي شخصيته[١]، وقد يكفي استعمال الصحفية لاسم مستعار للشخص ذي الشأن حتى يتاح له استعمال التصحيح متى كان من شأن الاسم المستعار أن يشير إليه بشكل كاف لتمديده وتعيين شخصيته، وقد تشير الصحيفة او البرنامج او الموقع الالكترونى إلي شخص ما دون ذكر اسمه ولكن يذكر الواقعة التي يعلم القارئ او المشاهد شخصية فاعلها نتيجة نشر سابق في نفس الصحيفة البرنامج أو في أى وسيلة اعلامية اخرى.

وإذا كانت الإشارة التي استعملتها الصحيفة او الوسلية الاعلامية للدلالة علي الشخص ذي الشأن لا يمكن أن تؤدي إلي تحديده نظرا لأنها تنطبق علي عدد أخر من الأشخاص، فإن هذه الإشارة يمكن أن تكون مبررا لاستعمال حق التصحيح إذا

([1]) AMIENS 12 janv. 1901 ; D.p . 1901 .1. 394.- CHambery 25 janv . 1951; D. 1951 . 341.

وفي هذا الحكم الأخير تمت الإشارة في المقال إي اسم السلعة مما أتاح لكل مشتري أن يعرف إسم المنتج.

صاحبها آية قرينة تؤكد أن المقصود بها هو الشخص ذي الشأن ، بينما الشخص الذي لم تقم الوسيلة الاعلامية بتحديده أو الإشارة إليه فلا يستطيع استعمال حق التصحيح حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك، ويقع علي قاض الموضوع عبء تقدير ما إذا كان تحديد الشخص كافيا أم لا ، ولا يخضع في هذا لرقابة محكمة النقض، وإذا كان ذو الشأن شخص معنوي عام او خاص فيمكنه ممارسة حق التصحيح من طريق مثليه ، ولو فرض وكان ذو الشأن غير أهل لممارسة التصرفات القانونية كالسجين أو ناقص أو عديم الأهلية فيتولي ممثله القانوني كتابة وإرسال التصحيح للصحيفة.

ولم يوضح لنا النص التشريعي المنظم لحق التصحيح مدي تمتع أحد الصحفيين أو الاعلاميين بممارسة حق التصحيح. وتبدو أهمية هذا التساؤل بسبب أن الصحيفة أو الاعلامى ذو الشأن يستطيع أن ينشر او يبث في صفحات جريدته او برنامجه أي تصحيح يرغب في نشره ردا علي ما قامت به وسيلة اعلامية اخرى من نشر، واذا كان القضاء الفرنسي قد دعا إلي رفض منح حق التصحيح أو الرد للصحف منذ فترة طويلة[١]، ولكنه أقر بأحقية الصحفي في استعمال حق التصحيح والرد لأنه لا يختلف عن أي شخص أخر ولم يستثنيه القانون من استعمال هذا الحق[٢].

وإذا أردنا أن نتحقق من مدي ملاءمه ما ذهب إليه القضاء الفرنسي مع أحكام تشريع تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري في حق الصحفي والصحف ووسائل الاعلام الاخرى في استعمال التصحيح ، فنجد إن الصحيفة

([1]) cass. Crim . 21 mai 1897; s. 1897 . 1. 480 ; D.P .Paris 18 des. 1908; s. 1909 .2 39 . Aegn 28 juin 1911 ; s. 111., 2. 308 ;. 1912. 2. 304.

([2]) cass. Crim. 10 juill, 1937; D.P. 1938. 141.

بوصفها شخص معنوي يمكنها ممارسة حق التصحيح لدي الصحيفة المسئولة وذلك لأن النص لا يذهب إلي استثناء الصحيفة من ممارسة هذا الحق كما انه لا يوجد ما يمنع قيام الصحيفة بهذه الممارسة، كما أنه يبدو لذا أن مصلحة الصحيفة المضرورة تتمثل في تمكنها من نشر التصحيح في الصحيفة أو وسلية الاعلام المسئولة وذلك لأنه ربما تكون الصحيفة المضرورة محدودة الانتشار مما يعني أنها لو حرمت من نشر التصحيح لدي الصحيفة المسئولة لترتب علي ذلك إصابتها بضرر بالغ يتمثل في إن القارئ او المشاهد الذي اطلع علي الأخبار غير الصحيحة لن يتمكن من الإطلاع علي التصحيح الذي تم نشره في الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية المضرورة ذات الانتشار المحدود، وبينما يعد ما يذهب إليه القضاء الفرنسي من إعطاء الصحفي المضرور استعمال حق التصحيح أو الرد فإن هذا يتفق مع أحكام التشريع المصري ويتفق مع الغاية من منح حق التصحيح والتي تتمثل في إن هذا الحق يعتبر وسيلة فعالة يدافع بها الصحفي عن رأيه.

وإذا كان ذو الشأن علي قيد الحياة فإنه يمارس بنفسه حق التصحيح بينما في حالة وفاته فيجوز لورثته حتى الدرجة الرابعة ممارسة حق التصحيح للدفاع عن ذكري مورثهم، وهذا الحق يستطيع الورثة ممارسته حتى ولو لم يصبهم ضرر خاص، أي أنه يمنحهم الحق في الدفاع عن المورث وهذا الوضع يختلف فيما يتعلق بدعوي القذف في حق المتوفى حيث لا يستطيع الورثة رفعها إلا إذا كان من شأن القذف أن يصيبهم بمساس في شرفهم أو اعتبارهم الشخصي.

حالات الإمتناع عن نشر التصحيح

إذا كان القانون يلزم رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية بنشر التصحيح الذي يطلبه ذوى الشأن (مادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام) فإنه بالمقابل لذلك توجد حالات

يمتنع فيها علي الصحيفة نشر التصحيح وصرحت بذلك المادة ٢٣ من القانون المذكور حيث نصت على أنه " يجوز للصحيفة أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى الامتناع عن نشر أو بث التصحيح فى أى من الحالتين الاتيتين :١- اذا ورد اليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يوما على النشر او البث .٢- اذا سبق لها ان صححت من تلقاء ذاتها ما يطلب منها تصحيحة قبل أن يرد اليها الطلب.

وفى جميع الاحوال ، يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح اذا انطوى على جريمة ما أو على ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة ، أو أى التزام آخر وارد فى هذا القانون ".

ومن الملاحظات الأوليه على نص المادة سالف الذكر ، أنه أجاز المشرع في المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام لرئيس التحرير أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى أن يمتنع عن نشر التصحيح إذا وصل للصحيفة أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ النشر الذي اقتضاه، ويعني هذا أن التصحيح لكي يحظي بالحماية القانونية فلابد من إرساله خلال الثلاثين يوم واردة الذكر.

وإن المشرع قد وضع هذه المدة تقديرا منه للوضع العملي فيما يتعلق بالضرر الذي أصاب صاحب الشأن ، وذلك لأن صاحب حق التصحيح الذي اطلع علي النشر المستوجب للتصحيح سيستقر في ذهنه صحة ما تضمنه هذا النشر لأنه لم يقرأ او يشاهد تصحيحا له خلال هذه المدة التي تعد طويلة جدا في مجال المعلومات والنشر، ولو فرضنا أنه نسي ما قرأه منذ ثلاثين يوم فإن نشر التصحيح بعد هذه المدة سيذكره بما نسيه، مما يعني أن هناك مصلحة للمضرور وللوسيلة الاعلامية في عدم حدوث هذا التذكر، ولكن هذا لا يمنع رئيس التحرير او مدير الموقع الاعلامى من

نشر التصحيح الذي ورد إليه بعد الثلاثين يوم وذلك لأن القانون أعطاه الحق في نشره او عدم نشره دون أي إلزام.

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يضع مدة زمنية يحظر بعدها ممارسة حق التصحيح ولكن الفقه الفرنسي يتجه إلي قصر ممارسة حق الرد والتصحيح عي مدة ثلاثين عام تالية للنشر المستوجب لرد أو التصحيح وفقا لقواعد التقادم المعتادة الواردة في المادة ٢٢٦٢ مدني فرنسي، ولا شك أن مثل هذه المدة الطويلة التي استقر عليها الفقه الفرنسي لا تتفق مع الطبيعة الخاصة لمعلومات والنشر وذلك لأن التصحيح أو الرد يفقد كل قيمة عملية له كوسيلة للتعويض إذا تم نشره بعد عدة سنوات.

ومن ناحيه اخرى يجوز للصحيفة أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى الامتناع عن نشر أو بث التصحيح اذا سبق لها ان صححت من تلقاء ذاتها ما يطلب منها تصحيحة قبل أن يرد اليها الطلب ، فإن الوسيلة الاعلامية قد تبادر من تلقاء نفسها بتصحيح ما تم نشره وهذا يحدث عندما تكتشف الخطأ الذي وقعت فيه فتقوم بالتصحيح مصحوبا باعتذار منها، وهذا يحدث كثيرا في مجال نشر صورة شخص مكان شخص أخر، ولا شك أن مثل هذه المبادرة تدل علي حسن نية الوسيلة الاعلامية وإنها بهذا تكون قد قدمت تعويضا عينيا لذي الشأن يجعله في غني من اللجوء لتحرير التصحيح وإرساله للوسلية الاعلامية ، ولكن قد يرسل ذو الشأن تصميما للوسلية الاعلامية إذا رأي إن التصحيح الأول لم يكن كافيا وفي هذه الحالة أجاز القانون المذكور في المادة ٣٢ لرئيس التحرير أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى أن يمتنع عن نشر هذا التصحيح إذا رأي أن التصحيحين لا يختلفان عن بعضهما في المعني وفي هذه الحالة لا يكون امام ذي الشأن سوى اللجوء للقضاء لتقدير مدي أحقيه في عدم الاقتناع بالتصحيح الأول ولتقرير ما إذا كان التعويض العيني قد تحقق من عدمه.

يضاف الى الحالتين سالفتى الذكر التى يجوز فيها للصحيفة أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى الامتناع عن نشر أو بث التصحيح حالة اذا انطوى على ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة ، حيث أنه يجب علي كل شخص أن يحافظ علي النظام العام والآداب وأن لا يخالفها تحت ستار استعماله لحق التصحيح، وبالتالي يجب أن لا يقوم ذو الشأن بتضمين تصحيحه ما يخالف النظام أو الآداب، كما أنه لو فرض وتضمن التصحيح مثل هذه المخالفة فإن قيام رئيس التحرير أو الوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى بنشره يعرضه للمسئولية الجنائية هو وصاحب التصحيح ، ولا شك أن الهدف من هذا العقاب هو حماية القارئ من الإطلاع علي أقوال أو ألفاظ أو آراء تخالف الآداب أو الأخلاق العامة.

أخيراً ، يجوز فيها للصحيفة أو للوسلية الإعلامية أو الموقع الإلكترونى الامتناع عن نشر أو بث التصحيح اذا انطوى على جريمة ، فيجب أن لا ينطوي التصحيح علي ما يخالف القانون أو يشكل جريمة من جرائم النشر ، ويتحقق توافر الجريمة في التصحيح عندما يقوم صاحب التصحيح لدفاع عن نفسه وتصحيحا للمعلومات الخاطئة التي نشرتها الوسلية إلاعلامية بذكر اسم شخص ما بوصفه مرتكب الفعل الذي نسبته إليه الصحيفة، ولقد يكون في هذا الإسناد قذف أو سب مما يكون من شأنه أن يصيب المسند إليه في شرفه أو اعتباره، وقد يكون المسند إليه مما لا يجوز إثبات وقائع القذف المسندة في حقه لأنه ليس موظفا عاما مما يشكل جريمة معاقب عليها، ولذلك فإن المشرع حظر علي رئيس التحرير او الوسلية الاعلامية نشر التصحيح المتضمن جريمة يعاقب عليها القانون.

هذا من ناحية الشروط المقرره قانونا ، ومن جانبنا نرى أن هناك شروط أخرى جوهرية يجب أن يلتزم بها صاحب الحق فى التصحيح لعل اهمها أن لا يتضمن التصحيح مساسا بسمعة الصحفي أو الصحيفة او الوسيلة الاعلامية ، فقد يرسل ذو

الشأن تصحيحه مكتوبا بصيغة شديدة اللهجة نظرا لحالته النفسية بعد قراءاته أو سماعه للأخبار غير الصحيحة (الشائعات) المنشورة عنه ولا شك أن هذه اللهجة الجافة تبررها الرغبة في توجيه نقد لاذع لمدير الوسلية الاعلامية المسئول، وفي نفس الوقت يجب أن نرحب بان يتحمل الصحفي أو الاعلامى المسئول مثل هذا النقد لأن هذا نتيجة ما قام به من نشر غير صحيح، ربما استعمل فيه حقه في النقد ولكنه استخدم فيه عبارات شديدة وأساليب لاذعة، ولكن يجب أن لا يتجاوز صاحب التصحيح حقه في توجيه النقد اللاذع فيضمنه قذفا أو سبا ضد مدير الوسيلة الاعلامية لأن فى ذلك خروج من حق التصحيح وتجاوز للحق الذي وضع من أجله.

وأيضا يلزم أن يكون التصحيح مرتبطا بالمقال أو البث المتضمن المعلومات غير الصحيحة ، ولا يجوز بحجة التصحيح إن يغلوا ذو الشأن بالتعرض في تصحيحه لمقالات أخرى وردت في الصحيفة مادامت تتضمن معلومات صحيحة ولكن يجوز تجاوز المقال أو البث موضوع التصحيح إلي مقالات أخرى متى كان بينها وبين المقال المستوجب للتصحيح علاقة كأن يكون قد أشار هذا المقال إلي المقالات الأخرى أو أن يفهم القارئ أن حسن فهم المقال المستوجب التصحيح تستلزم الرجوع لتلك المقالات ولذلك يحق لذي شأن أن يتعرض لتلك المقالات في تصحيحه.

الامتناع غير المشروع عن نشر التصحيح

إن المشرع المصرى فى القانون المذكور لم يحدد الجزاء المقرر حال امتناع الوسيلة الاعلامية أو الصحفية عن نشر التصحيح واكتفى بالنص على عرض الامر على المجلس الاعلى للاعلام فى صورة تظلم ، حيث صرحت المادة ٢٤ بانه " إذا لم يتم نشر أو بث التصحيح فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون كان لذوى الشأن التظلم الى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح ".

وفي حالة رفض رئيس التحرير أو مدير الوسيلة الاعلامية لنشر التصحيح فيكون أمام صاحب الشأن اللجوء للقضاء لتقدير مدي أحقية رئيس التحرير لرفض النشر، ولإتباع هذا الطريق فعلى ذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلي بخطاب موصي عليه بعلم الوصل لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح.

تقييم دور حق التصحيح كوسيلة لمواجهة الشائعات

أن الشائعات هى "تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التى يتناقلها الناس لارتباطهم بموضوعات تعتبر هامه بالنسبة اليهم ، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة غالبا بالكلمة المنطوقه ، واحيانا باساليب التواصل غير المالوفة كالدعابة والنكتة والرسم الكاريكاتيرى أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الاذاعة أو اجهزت الإعلام الأخرى دون ان ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها ، وقد تتضمن أحيانا حقيقة وقد تكون مختلقه تمام لا أساس لها من الواقع ، فتؤثر أثناء تداولها على تفكير الإنسان ونفسيته ، وعلى أنفعاله وخياله وسلوكه الى المدى الذى قد يرى فيها ماليس موجودا فيضيف إليها كلاما اخر مما يجعلها أكثر سريانا وانتشارا وجاذبية"[1].

أن التركيز فى هذا التعريف يجعلنا تؤكد على حقيقة مفادها أن الشائعات قد تكون أخبارو معلومات حقيقية وقد تكون أخبار ومعلومات كاذبة ، الامر الذى يلزم منح ذوى الشأن سلاح الرد على هذه الشائعات وليس فقط تصحيح ما بها من أخطاء ، وبمعنى أكثر حسما يمكن القول أن حق التصحيح وسلية غير فعالة فى مواجهة

([1]) **د/ محمد هشام أبو الفتوح** ، الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الاخرى تاصيلا وتحليلا ، دار النهضة العربية ، ص ٧٣،٧٤.

الشائعات لأن المشرع قد أقتصر حق التصحيح على المعلومات الخاطئة فقط ، فى حين اذا كانت المعلومات صادقة لا يقيل حق التصحيح من ذوى الشأن .

والله ولى التوفيق ،،